

وثيقة عقد الوقف الشرعي

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون الواقف مكلفاً مختاراً مطلق التصرف وأن يكون مالكاً للمال المراد وقفه وأن لا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع ماله أو لا يفي ما تبقى منه لسداد دينه ما لم يجز الوقف من له الدين.
- ٢- أن يكون الموقوف (العين الموقوفة) مالاً معيناً منقولاً أو غير منقول وأن يكون له منفعة أو ثمرة مع بقاء عينه.
- ٣- أن يكون الموقوف عليه (المصرف) في قرينة محققة شرعاً.
- ٤- أن لا يكون الوقف على النفس خاصة أو على الورثة أو على وارث الوارث أو على الذرية أو على الأولاد وأولاد الأولاد ما لم يكن احدهم داخلاً في عموم جهة البر أو يكون عاجزاً وليس له ما يكفيه.
- ٥- أن لا يكون الوقف بأكثر من ثلث مال الواقف إذا كان له وارث حال الوقف.

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م. والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للواقف أو من ينوب عنه والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وثائق الملكية للمال الموقوف.
- ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

رسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة المال الموقوف، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير الوثيقة من قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

الإجراءات:

للوواقف أو من ينوب عنه إتباع إحدى الطرق التالية:

المادة (١٠/ب - ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق

المادة (٩/ب - أ) من قانون التوثيق.

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الوقف أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف الواقف بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لتقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم عقد الوقف وإصداره، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الواقف أو من ينوب عنه بمضمونه والتوقيع عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) يعفى من سداد الرسوم والأجور الوقف الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.